قال أبو عبيد : فأرادت عائشة رحمها ا أنه يقارف أهله بالجماع ثم يصبح جنبا ثم يصوم ; ومنه يقال : قرفت فلانا بكذا وكذا أي اتّهمته بأنه قد واقعه ; وقال ذو الرمة يذكر بيضة : .

(الطويل) ... نَتُوجٍ ولم تُقْرِفْ لِمَا يُمْتَنَى له ... إذا نُتِجَتْ ماتَتْ وحَيّ َ سَلِيلُها

قوله : نتوج يقول : هي حامل بالفرخ من غير أن يقارفها فحل وقوله : يمتنى له من المني إذا نتجت يعني البيضة تخرج فرخها وقوله : ماتت يعني البيضة تنكسر ويحيى سَلِيْلُها يعني الفرخ .

رتج وقال أبو عبيد : في حديث عائشة فيمن جعل ماله في رِتاج الكعبة أنه يُكُفّ ِره ما يُكَفّ ِر اليمين قال : حدثناه ابن علية عن منصور ابن عبدالرحمن الحجبي عن أمه صفية عن عائشة